

قرار رقم (CR-2024-181602) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-181602)

المقدم من/ المتهم بشأن الدعوى رقم (PC-2022-118983) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/01/17م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل
من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-

1478-2022)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1- إدانة المستورد (شركة...)، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (70,211) سبعون ألف ومئتان

وأحد عشر ريالاً.

قرار رقم (CR-2024-181602) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-181602)

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبذل مصادرة مبلغاً وقدره (70,211) سبعون ألف ومئتان

وأحد عشر ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (140,422) مائة وأربعون ألفاً

وأربعمئة واثنان وعشرون ريالاً.

وحيث كان من الثابت أنه قد تم تقديم طلب الاستئناف بتاريخ 02\03\2023م، في حين أن الإبلاغ بقرار اللجنة المصدرة للقرار محل الاستئناف كان بتاريخ 29\01\2023م، وعليه فإن تقديم طلب الاستئناف لم يتم خلال المدة النظامية، وحيث تم تقديم الاستئناف بعد فوات الأجل النظامي المحدد بثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، بناءً على ما نصت عليه المادة (179) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (163/ج) من نظام الجمارك الموحد، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف غير مستوفٍ للشروط الشكلية لتقديمه بعد فوات المدة النظامية المقررة لإجرائه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-1478-2022)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

أعضاء اللجنة

الأستاذ /...

الدكتور /...

رئيس اللجنة

الدكتور /...